

## رئيس الهيئة

قرار رقم (١٨٧٩)، لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن أسوان والفروع الجغرافية التابعة لها

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٢) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن أسوان والفروع الجغرافية التابعة لها برقم (٤٢٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها.

وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة

بالتمرير في ٢٠٢١/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٨.

### قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (١٨) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٩/٢٩) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين:-

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٨):

مع عدم الأخذ بأحكام قرار الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تعين الجمعية العمومية لصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلًا عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تعيينه، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابقة الإشارة إليها.





رئيس الهيئة

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

٩- ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

